

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 63 @ فإنه يجيء مسمى ، ومحمد أدركه () ، قالوا : () (وذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ، كان هذا أو كد لها ، وأدل على صحتها () ، ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقيهية ، التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام . والمقصود أن حديث الرسول ، إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإن أفعاله التي أقر عليها حجة ، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها ، كقوله . () (صلوا كما رأيتموني أصلى) () وقوله : () (لتأخذوا عني مناسككم) () . وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة ، ما لم يقر دليل التخصيص ؛ ولهذا قال : () (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) () ، ولما أحل الله له الموهوبة قال : () (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) () ، ولهذا كان النبي إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعل ليعين للسائل أنه مباح ، وكان إذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : () (إني أخشاكم الله وأعلمكم حدوده) () . ومما يدخل في مسمى حديثه ما كان يقرهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبناات ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراة في المسجد ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس